

المبسوط في فقه الإمامية

[47] ولم يقر سيدها بوطنها فإن الاقرار يصح وثبت النسب بينهما ويحكم بحرية الولد المقر به ويطالب بالتعيين، فإن عين الأصغر تعين، وبقي الأكبر والأوسط على رقبهما ويطالب بكيفية الاستيلاء، وكان الحكم على ما بيناه في المسألة الأولى، فإن عين الأوسط تعين وبقي الأكبر على الرق ثم يطالب ببيان كيفية الاستيلاء ويكون على ما مضى، ويكون الأوسط حر الأصل والأصغر يكون رقا وإن عين الأكبر تعين ويرجع إليه في بيان كيفية الاستيلاء، ويكون على ما مضى، ويكون الأوسط والأصغر رقيقين والأكبر حرا. هذا إذا عين ومات فأما إذا مات ولم يعين رجعنا إلى الوارث، ويقومون مقامه فإن عينوا الأصغر تعين، وكان الأوسط والأكبر مملوكين، وحكم الاستيلاء على ما مضى، ويطالبون ببيانه، فإذا عينوا الولد وأنكروا الاستيلاء، كان أيضا على ما مضى، وإذا أنكر الوارث أقرع بينهم فمن خرج إسمه ألحق به وورث. إذا مات رجل وجاء رجل وادعى أنه وارثه، لم تسمع دعواه حتى يبين أي وارث هو؟ لأنه يجوز أن يعتقد أنه وارث وليس بوارث، فإن قال أنا أبوه أو أخوه سمع منه، ولا يحكم له به حتى يقيم البينة، ولا يسمع له إلا شاهدان ذكران ولا يسمع شاهد وامرأتان، ولا شاهد ويمين، لأن النسب لا يثبت بذلك. فإن أقام شاهدين نظر فيهما، فإن كانا من أهل الخبرة المتقدمة بالميت والمعرفة الباطنة فإن شهدا أنه وارثه لم تسمع تلك الشهادة لأنه يجوز أن يعتقد أنه وارث وليس كذلك فإن عينا وقالا نشهد أن هذا ابنه أو أخوه، فإن قالوا لا نعلم له وارثا غيره حكم بتلك الشهادة، ولا يلزمهما أن يقولوا ليس له وارث غيره، لأن ذلك لا طريق لهما إليه، فإن شهدا أنه أخوه أو أبوه لا يعلمان له وارثا غيره سلم إليه الميراث وإن لم يقولوا كذلك لا يحكم بشهادتهما وإن لم يكونا من أهل الخبرة المتقدمة ولا معرفة لهما بذلك، فلا يقبل شهادتهما، ونفيهما كلا نفي. فإذا ثبت نظر في حال هذا الوارث، فإن كان ممن له فرض لا يحجب عنه مثل